

بلغه السالك لأقرب المسالك

المسكر ومفهوم قوله أن لم يستعمل النجاسة ومفهوم قوله أن لم يتغير على حال الطعام ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح قوله غير الآدمى وأما هو فميتته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافا لابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم والقائل بالطهارة ابن رشد نقلا عن سحنون تنبيهه قد علمت أن فى ميتة الآدمى الخلاف وأما ميتة الجن فنجسه لأنه لا يلحق الآدمى فى الشرف وأن اقتضى عموم المأمن لا ينجس أن له مال الآدمى ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما إله شيخنا فى مجموعة قال عياض الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه أذ لا معنى لغسل الميتة التى هى مثل العذرة وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء فى المسجد وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا ما فعل النبى ذلك قوله ولو قملة مبالغة فى قوله له نفس سائلة قوله وقيل إلخ هو قول سحنون قوله نعم يعفى إلخ فيستخفف منها ثلاث فى الصلاة قتلا وحملا بعده ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين أن احتاج لقتلها فى المسجد ينوى ذكاتها قال ح كإنه بناء على قول ابن شاس من عملها فى المحرم فأن فى حياة الحيوان تحريم أكلها أجماعا وأن بنى على قول سحنون أن القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج لتذكية ألا زيادة احتياط تنبيهه إذا صارت العملة عقربا فالظاهر النظر لتلك العقرب فإن كان لانفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة إله شيخنا فى مجموعة قوله وكذا كل ما انفصل أي أو تعلق بيسير جلد مثلا قوله والعظم أي فتحله الحياة لظاهر قوله تعالى قال من يحيى العظام قوله والدجاج وما يأتى من أن الدجاج ليس من ذى الطفر فالمراد به الجلد بين الأصابع والظفر